

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ١ جمادى الاولى سنة ١٣٩٣ هـ. الموافـق ١ حزيران سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٢٣

الفهرس

	صفحة
نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ النظام الداخلي لنقابة المهندسين	١٠٢٣
نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ نظام المياه لبلدية صخرة	١٠٣٨
نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣ نظام الحراسة لبلدية صخرة	١٠٤١
نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣ نظام معدل لنظام بلدية صخرة	١٠٤٣
الاتفاقيـــات	١٠٤٤
قرارات تفسير رقم (١١ــ١٤) صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	١٠٤٥
مجلس الأمـــة	١٠٥٢

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣

النظام الداخلي لنقابة المهندسين

صادر بالاستناد الى المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المهندسين لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الاشغال العامة
الوزير	وزير الاشغال العامة
القانون	قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣
النقابة	نقابة المهندسين
المجلس	مجلس نقابة المهندسين
النقيب	نقيب المهندسين
امين السر	امين سر نقابة المهندسين
امين الصندوق	امين صندوق نقابة المهندسين
العضو	المهندس او المهندس المتدرب او المجاز المسجلين في النقابة حسب احكام قانونها
الشعبة	مجموعة الفروع الهندسية المنصوص عليها في القانون .
الفرع الهندسي	العلم الهندسي المنصوص عليه في القانون والذي حصل فيه العضو على شهادة هندسية من احدى الجامعات والمعاهد المعترف بها .
المكتب الهندسي	مكتب الدراسات و — او الاستشارات الهندسية
الشركة الهندسية	الشركة الهندسية او الشركة الاستشارية الهندسية
مزاولة المهنة	القيام بالعمل الهندسي في اي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في القانون بما في ذلك اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية او تنظيم المخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها او تشغيلها .

نقلا عن الاصل

الباب الاول

اهداف النقابة وغاياتها

المادة ٣ — تعمل النقابة على :

أ — تنظيم مهنة الهندسة وتوفير الحياة الكريمة لاعضائها وتحقيقا لذلك تقوم بما يلي : —

١ — العمل على توحيد الاعضاء في اسرة واحدة وازالة كل خلاف قد ينشأ بينهم وتنظيم علاقاتهم مع الدوائر والمؤسسات والافراد ، وحل الخلافات التي تقع بينهم وبين الغير بسبب ممارسة المهنة .

٢ — مراقبة تنفيذ القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

٣ — السعي لتوفير مجالات العمل للاعضاء .

٤ — العمل على تحسين احوال الاعضاء الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن مصالحهم بالطرق المشروعة .

٥ — مساعدة الاعضاء ماديا عن طريق المعونات والسلفات وانشاء الجمعيات التعاونية لهم .

ب — العمل على رفع شأن المهنة وذلك : —

١ — بالتعاون مع الافراد والهيئات والمؤسسات العلمية بما في ذلك اتحاد المهندسين العرب فيما يختص بالمهنة .

٢ — بتكوين اللجان والجمعيات العلمية في فروع الهندسة المختلفة .

٣ — بوضع التعليمات التي تستهدف رفع مستوى المهنة علميا وعمليا .

٤ — بالاسهام في النشاطات التعليمية والمهنية والعلمية التي تساعد على تطوير المهنة والعاملين فيها من مهندسين وفنيين .

الباب الثاني

عضوية النقابة ورسومها

المادة ٤ — يعد مجلس النقابة السجلات التالية : —

أ — سجلا للمهندسين مبوبا حسب الفروع الواردة في المادة (٤٦) من القانون .

ب — سجلا للمهندسين المتدربين مبوبا حسب الفروع الواردة في المادة (٤٦) من القانون .

ج — سجلا للمجازين .

د — سجلا للمكاتب والشركات الهندسية الأردنية .

هـ — سجلا للمكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية.

و — سجلا للمؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية .

المادة ٥ – يقدم المهندس والمهندس المتدرب والمكاتب الهندسية والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية والمؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية الى مكتب النقابة طلبات التسجيل على النماذج المقـررة من قبل المجلس مستوفية كافة الشروط المنصوص عليها في القانون ومرفقة برسم التسجيل المحدد في هذا النظام.

المادة ٦ – أ – تستوفي النقابة من الاعضاء الرسوم التالية : –

رسم التسجيل للاعضاء الأردنيين	٤ دنانير
رسم التسجيل للاعضاء غير الأردنيين	١٠ دنانير
الرسم السنوي للمهندس الاردني	١٢ دينار
الرسم السنوي للمهندس غير الاردني	٢٥ دينار
الرسم السنوي للمجاز	١٢ دينار
الرسم السنوي للمهندس الاردني المتدرب	٦ دنانير

ب – تستوفي النقابة من المكاتب الهندسية الأردنية الرسوم التالية : –

١ – من المكاتب الهندسية التي يحق لها القيام باعمال الدراسـات والتصاميم و/او الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية مهما كانت قيمتها ضمن حدود اختصاصاتها .

رسم التسجيل	٣٠ دينار
الرسم السنوي	٣٠ دينار

٢ – من المكاتب الهندسية التي يحق لها القيام باعمال الدراسـات والتصاميم و/او الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لأي منها على ثلاثمائة الف دينار ضمن حدود اختصاصاتها : –

رسم التسجيل	٢٠ دينارا
الرسم السنوي	٢٠ دينارا

٣ – من المكاتب الهندسية التي يحق لها القيام باعمال الدراسات والتصاميم و/او الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لأي منها على مئة الف دينـار . ضمن حدود اختصاصاتها : –

رسم التسجيل	١٠ دنانير
الرسم السنوي	١٠ دنانير

جـ – تستوفي النقابة من الشركات الهندسية الأردنية الرسوم التالية : –

١ – الشركات الهندسية التي يحق لها القيام باعمال الدراسـات والتصاميم و/او الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية مهما كانت قيمتها ضمن حدود اختصاصاتها : –

رسم التسجيل	٤٠ دينارا
الرسم السنوي	٤٠ دينارا

٢ – الشركات الهندسية التي يحق لها القيام باعمال الدراسـات والتصاميم و/او الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لأي منها على ثلاثمائة الف دينـار ضمن حدود اختصاصاتها :

رسم التسجيل	٣٠ دينارا
الرسم السنوي	٣٠ دينارا

٣ – الشركات التي يحق لها القيـام باعمال الدراسات والتصاميم و/او الاشراف عـلى التنفيذ للمشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لاي منها على مئة الف دينار ضمن حدود اختصاصاتها :

رسم التسجيل	٢٠ دينارا
الرسم السنوي	٢٠ دينارا

د – تستوفي النقابة من المكاتب الهندسية او الشركات الهندسية غير الاردنية الرسوم التالية : –

رسم التسجيل	١٥٠ دينارا
الرسم السنوي	١٥٠ دينارا

هـ – تستوفي النقابة من مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية
رسم تسجيل سنوي مقداره ٥٠٠ دينار .

و – تدفع رسوم التسجيل في جميع الحالات المبينـة في هذه المـادة عند تقديم طلب التسجيل لمجلس النقابة،اما الرسم السنوي فيدفع حال اتمام عملية التسجيل عن السنة التي تم التسجيل فيها ثم يستأنف دفعه في شهر كانون الثاني من كل عام .

المادة ٧ – رسوم الاتعاب الهندسية

أ – تستوفي النقابة من مكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية او الشركات الاستشاريـة الهندسية الاردنية وغير الاردنية رسوما عن الاتعاب التي تتقاضاها هذه المكاتب او الشركات مقابل قيامهم بالاعمال الهندسية وتستوفى هذه الرسوم على اساس السنة المالية للنقابة .

ب – تحسب الرسوم كما هو مبين في الفقرة (هـ) من هذه المادة على مقدار ما يخص كل عضو متفرغ في المكتب او الشركة من قيمة الاتعاب للأعمال الهندسية .

جـ – اذا عمل عضو غير متفرغ في المكتب او الشركة فيعامل على اساس ثلث عضو متفرغ على ان لا يقل عمل العضو غير المتفرغ عن ثلاث ساعات يوميا خلال ساعات دوام المكتب او الشركة الرسمي.

د – اذا عمل عضو لدى المكتب او الشركة لجزء من السنة فيحسب له بدل اتعاب بنفس النسبة للمدة التي قضاها من السنة في المكتب او الشركة على ان لا تقل مدة عملـه في المكتب او الشركة عن ثلاثة اشهر متتالية .

هـ – تستوفي النقابة من مكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسية الاردنية او الشركات الاستشارية الاردنية رسوما عن الاتعاب التي تتقاضاها على النحو التالي : –

١ – الاعمال المعماريـة والمباني

أ – ١٠ فلسات عن اتعاب كل متر بموجب مخططات الترخيص لاول خمسة آلاف متر مربع لكل عضو متفرغ في المكتب او الشركة ،

ب ـ ٢٥ فلسا عن اتعاب كل متر مربع بموجب مخططــات الترخيص لخمسة آلاف متر مربع التالية لكل عضو متفرغ في المكتب او الشركة .

جـ ـ ١٠٠ فلس عن اتعاب كل متر مربع بموجب مخططات الترخيص لخمسة آلاف متر مربع التالية لكل عضو متفرغ في الشركة او المكتب .

د ـ ٢٥٠ فلسا عن اتعاب كل متر مربع بموجب مخططــات الترخيص لما يزيد على ذلك لكل عضو متفرغ في المكتب او الشركة .

هـ ـ في حالة وجود تكرار في المشروع الواحد تحسب المساحات حسب ما يلي : ـ

١ ـ ١٠٠٪ لوحدة البناء الاولى .

٢ ـ ٧٥٪ لوحدة البناء الثانية المماثلة للاولى .

٣ ـ ٥٠٪ لوحدة البناء الثالثة المماثلة للاولى .

٤ ـ ٢٥٪ لكل وحدة تزيد عن ذلك ومماثلة لوحدة البناء الاولى .

و ـ يحسم من رسوم الاتعاب التي تستوفيها النقابة من المكتب الهندسي او الشركة الهندسية لقاء قيامهم بالمشاريع المعمارية والابنية اية رسوم تستوفيها النقابة من مكاتب هندسية اوشركات هندسية اخرى قامت باعمال من الباطن لنفس هذه المشاريع بتكليف من المكتب او الشركة صاحبة التعاقد الرئيسي وتجري تصفية الرسوم سنويا .

٢ ـ الاعمال الهندسية الاخرى

أ ـ ½٪ من الاتعاب المتفق عليها لغاية العشرة آلاف دينار الاولى من الاتعاب لكل عضو متفرغ في المكتب او الشركة .

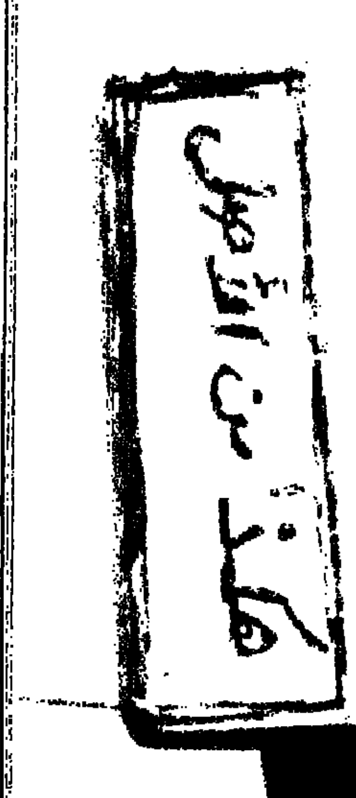
ب ـ ٣٪ من الاتعاب المتفق عليها للخمسة الاف دينار التي تليهــا لكل عضو متفرغ في المكتب او الشركة .

جـ ـ ١٥٪ من الاتعاب المتفق عليها لما يزيد عن ذلك لكل عضو متفرغ في المكتب او الشركة .

د ـ يحسم من الاتعاب المتقاضاة سنويا اية اتعاب تدفع لمكاتب الدراسات والاستشارية الهندسية او الشركات الاستشارية مقابل قيامهم باعمال من الباطن وكذلك المبالغ المدفوعــة لمكاتب الخدمات الهندسية كاعمال المساحة والمختبرات .

و ـ تستوفي النقابة من مكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية غير الاردنيـــة والشركات الهندسية غير الاردنية رسما عن الاتعاب مقداره ٣٪ عن كافة المبالغ التي تتقاضاها كأتعاب .

المادة ٨ ـ على المكاتب الهندسية والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية ان تقوم بدفع الرسوم المبينة في المادة السابعة من هذا النظام خلال تسعين يوما من تاريخ التوقيع على العقد المبرم بين اي منها ورب العمل . وتتم تصفية رسوم الاتعاب عن هذه العقود عن كل سنة خلال ستين يوما من بداية السنة التي تليها .



الباب الثالث

اجهزة النقابــة

المادة ٩ ـ تتكون النقابة من : ـ

أ ـ الهيئة العامــة

ب ـ مجلس النقابة

جـ ـ الهيئات العامة للشعب.

د ـ مجالس الشعب .

الهيئة العامــة

المادة ١٠ ـ تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء المسجلين في سجلاتها ممن سددوا الرسوم السنوية قبل موعد اجتماع الهيئة العامة .

المادة ١١ ـ يرأس اجتماعات الهيئة العامة بحضور الوزير او من يمثله النقيب او نائب النقيب في حالة غيابــه ، واذا تغيب الاثنــان فيرأسها اكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنــا ، ويدير الرئيس الجلسة بموجب التعليمات الموضوعة لاجتماعات الهيئة العامة للنقابة .

المادة ١٢ ـ لا يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا الا اذا حضرته الاكثريــة المطلقة وحين اكتمال النصاب القــانوني للاجتماع يعلن رئيس الجلسة عدد الحاضرين ونسبة الحضور وقانونيــة الجلسة ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال الدقائق الثلاثين الاولى من الوقت المحدد للاجتماع تعتبر الجلسة مؤجلة ، على ان تعقد بعد اسبوع واحد في ذات المكان والزمان ، ويكون انعقادها قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ، على ان يتم الاعلان عن تأجيل الاجتماع الاول من قبل رئيس الجلسة في احدى الصحف المحلية :

المادة ١٣ ـ يرسل مجلس النقابة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الاجتماع المحدد فيها مرفقة بجدول الاعمال كما تنشر الدعوة في صحيفتين محليتين .

المادة ١٤ ـ ينص جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة العادي على :

أ ـ مناقشة التقرير السنوي لنشاط النقابة المقدم من المجلس عن اعماله خلال السنة المنتهية ووضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة .

ب ـ الاطلاع على تقرير فاحصي الحسابات ومناقشة التقرير المالي والتصديق على الحساب الختامي للسنة للسنة المالية المنتهية .

جـ ـ اعتماد مشروع الموازنة للسنة المقبلة .

د ـ تعيين فاحصي الحسابات للسنة المقبلة .

هـ ـ انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس في الدورة الانتخابية .

و ـ البت في اية مواضيع اخرى يقررها المجلس في الدعوة الى الاجتماع .

ز ـ البت في المواضيع التي يقترحها اعضاء الهيئة العامة والتي ترد الى المجلس خطيا قبل موعد الاجتماع باسبوع واحد على الاقل .

المادة ١٥ – ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء الاعضـــاء الحاضرين بموجب تسلسل رقمي يوقع عليه من قبل كل من حضر الجلسة .

المادة ١٦ – يتم باشراف امين السر تسجيل محاضر اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص بعد اعتمادها ، ويوقع على هذه المحاضر النقيب وامين السر .

المادة ١٧ – تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين النسبية ، واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوتا مرجحا .

المادة ١٨ – يعمم امين السر محضر اجتماع الهيئة العامة على الاعضاء خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء عقد الاجتماع .

مجلس النقابة.

المادة ١٩ – يتألف مجلس النقابة من : –

١ – النقيب
٢ – نائب النقيب
٣ – عضوين عن شعبة الهندسة المدنية
٤ – عضو واحد عن شعبة الهندسة المعمارية
٥ – عضو واحد عن شعبة الهندسة الميكانيكية
٦ – عضو واحد عن شعبة الهندسة الكهربائية
٧ – عضو واحد عن شعبة هندسة المناجم والتعدين
٨ – عضو واحد عن شعبة الهندسة الكيماوية .

المادة ٢٠ – يحق لكل عضو من اعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القـــانون ان يرشح نفسه لاي من منصبي النقيب او نائب النقيب ، ولا يشترط ان يكون من الناجحين في مجالس الشعب .

المادة ٢١ – يحق لكل عضو من أعضـــاء مجالس الشعب ممن مضى على مزاولتـــه للمهنة خمس سنوات على الاقل ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة عن شعبته .

المادة ٢٢ – أ – يفتح باب الترشيح قبل موعد الانتخاب باسبوعين ويقفل قبل موعد الانتخاب باسبوع واحد بقرار من مجلس النقابة يحدد فيه اليوم والساعة .

ب – تنشر اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مقر النقابة حال اقفال باب الترشيح .

المادة ٢٣ – عند اجتماع الهيئة العامة المقرر للانتخابات يدعو رئيس الجلسة الهيئة العامة الى تسمية ثلاثة من الاعضاء الحاضرين الذين لم يجر ترشيحهم للقيام بعملية الانتخاب وفرز الاصوات وتدوين الوقائع وذلك بحضور الوزير او من يمثله .

المادة ٢٤ – أ – يعلن رئيس الجلسة اسماء المرشحين لمركز النقيب ويجري الاقتراع عليه اولا ولا يتم علنـــا فرز الاصوات والنتيجة وتسمية النقيب بموجب نصوص القانون .

ب – يعلن رئيس الجلسة اسماء المرشحين لمركز نائب النقيب ومعه اسماء المرشحين لعضوية المجلس عن كافة الشعب الهندسية المذكورة بهذا النظام ويجري الاقتراع عليها من قبل الهيئـــة العامة باقتراع واحد بحيث ينتخب كل عضو من الهيئة العامة نائبا للنقيب والعدد المقرر من اعضـــاء المجلس من مختلف الشعب الهندسية ويتم علنا فرز الاصوات واعلان النتائج وتسمية نائب النقيب واعضاء المجلس.

المادة ٢٥ – يجرى الاقتراع بصورة سرية على بطاقات خاصة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع الوزير او من يمثله وذلك بالنسبة لانتخاب النقيب. اما بالنسبة لانتخاب نائب النقيب واعضاء المجلس فيجب ان تحوي البطاقة على مكان انتخاب المرشحين بحسب الشعب الهندسية بالاضافة الى خاتم النقابة وتوقيع الوزير او من يمثله . وكل بطاقة لا تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر لاغية .

المادة ٢٦ – يسلم الوزير او من يمثله بطاقات الاقتراع الى الاعضاء الحاضرين الذين يحق لهم الانتخاب . ويجـــري ايداع كل بطاقة بعد تعبئتها من قبل الناخب شخصيا في الصندوق المعد لذلك امام اللجنة المشرفة .

المادة ٢٧ – في حالة ورود بطاقة بعدد من الاسماء اكثر من المطلوب لأي من المراكز المبينة في المـــادة ١٩ من هذا النظام والتي يجري الاقتراع عليها فتعتبر الاسماء للعدد المطلوب لكل مركز بحسب التسلسل الوارد في البطاقة وتهمل الاسماء الزائدة .

المادة ٢٨ – مدة الدورة العادية لمجلس النقابة سنتان تبدأ من اليوم الأول من شهر آذار من السنة التي جـــرت فيها الانتخابات ، وفي حالة اجراء الانتخابات في غير المواعيد المحددة في القانون والانظمة الصادرة بموجبه او في حالة الغائها بموجب احكام القانون يستمر المجلس القديم في مزاولة اعماله حتى يتسلم المجلس الجديد مهامه وذلك فور اعلان نتائج الانتخابات .

المادة ٢٩ – على مجلس النقابة ان يقوم بتنفيذ قرارات الهيئة العامـــة وليس له الحق في تغييرها او تعديلهـــا الا بعد الرجوع الى تلك الهيئة واخذ موافقتها على التغيير والتعديل .

المادة ٣٠ – يعد امين السر مشروع جدول اعمال اجتماعات المجلس ويعرضه على المجلس لاقراره او تعديله وعندئذ لا تحصل مناقشة في مسألة لم تكن واردة في جدول الاعمال الا اذا وافق المجلس على ذلك.ولا يعتبر الاجتماع قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس بما فيهم النقيب او نائب النقيب او كلاهما .

المادة ٣١ – اذا طرأ ما يمنع العضو من الحضور الى جلسة المجلس وجب عليه ان يخطر امين السر قبـــل الجلسة والا اعتبر غائبا بغير عذر ، وعلى المجلس ان يقرر قبول الاعتذار او عدم قبوله .

المادة ٣٢ – يوقع النقيب او نائب النقيب على جميع المراسلات الصادرة عن النقابة ويجوز لامين السر التوقيـــع على المراسلات الصادرة عن النقابة الموجهة للاعضاء .

المادة ٣٣ – أ – يسجل امين السر محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع على هـــذه المحاضر كافة اعضاء المجلس الحاضرين .

ب – تصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين وللعضو المعارض تسجيل اسباب اعتراضه في المحضر .

المادة ٣٤ – يعد امين السر سجلا خاصا يوقعه الاعضاء في كل جلسة وذلك لاحصاء عدد الجلسات المنعقدة وتواريخ انعقادها وبيان غياب الاعضاء وحضورهم لهذه الجلسات .

المادة ٣٥ – يعين مجلس النقابة العدد اللازم من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والمالية ويكون هؤلاء الموظفون تحت اشراف النقيب او نائب النقيب بالاضافة الى امين السر مع كل منهما فيما يختص بالاعمال الادارية وتحت اشراف النقيب او نائب النقيب بالاضافة الى امين الصندوق مع كل منهما فيما يختص بالأعمال المالية .

المادة ٣٦ – لكل عضو من اعضاء المجلس الحق في الاطلاع على الاوراق التي يطلبها من امين السر .

المادة ٣٧ – يشرف امين السر على شؤون النقابة الادارية بما في ذلك المعاملات القلمية التي يقوم بها مكتب النقابة كما يشرف على صيانة هذه المعاملات وتدوينها في السجلات الخاصة بها .

المادة ٣٨ – لضمان سير الاعمال وضبطها ينظم مكتب النقابة باشراف امين السر السجلات التالية :

أ – السجلات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام.

ب– سجل وقائع جلسات اجتماع المجلس وتدون فيه القرارات التي يتخذها المجلس ويعطى لكل قرار رقم متسلسل ويدون الى جانبه تاريخ الجلسة التي اتخذ بها .

ج – سجل وقائع جلسات اجتماع المجلس بصفته مجلسا تأديبيا وتدون فيه وقائع الجلسات والاحكام المتخذة ويكون فيه حقل خاص لنتيجة الاحكام وخلاصة حكم المحكمة اذا وجد .

د – سجل الرسائل الواردة يذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشأنها وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا .

هـ – سجل الشكاوي المقدمة من اعضاء النقابة او عليهم مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وخلاصة الشكوى .

و – سجل الرسائل الصادرة يذكر فيه رقم الرسالة واسم المرسل اليه وخلاصة الرسالة مع بيان فيما اذا ادت الى جواب او نتيجة ما .

ز – سجل لضبط وقائع جلسات الهيئة العامة تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات الهيئة العامة العادية او الاستثنائية مع القرارات المتخذة .

المادة ٣٩ – أ – تنظم الرسائل الصادرة عن النقابة على ثلاث نسخ على الاقل وتحفظ نسخة منها في مصنف الرسائل العادية بحسب ترتيبها وتحفظ اخرى في ملف عام وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا يبدأ من اول كل سنة واذا كانت الرسائل تتعلق باحد الاعضاء فتحفظ نسخة منها في الملف الخاص به في النقابة

ب– تختم الرسائل الواردة بخاتم النقابة مع التاريخ والرقم المعطى لها وتحفظ في مصنف خاص بعد عرضها على المجلس وانتهاء المداولات واتخاذ الاجراءات التي قررها المجلس بشأنها .

المادة ٤٠ – ينظم مكتب النقابة باشراف امين السر لكل عضو من الاعضاء ملفا خاصا به تحفظ فيه المستندات العائدة لتسجيله وجميع المعاملات ونسخ الرسائل او القرارات المتعلقة به .

المادة ٤١ – يشرف امين الصندوق على الامور المالية للنقابة وذلك وفقا لاحكام قانون النقابة والباب الخامس من هذا النظام .

المادة ٤٢ – يصدر المجلس نشرة تحوي نشاط النقابة .

المادة ٤٣ – أ – يعين المجلس اللجان الفرعية التالية :

١ – لجنة المجلة
٢ – لجنة المكتبة
٣ – لجنة النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية
٤ – لجنة صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي
٥ – لجنة تقييم ومعادلة الشهادات
٦ – اللجنة القانونية
٧ – اللجنة المالية
٨ – واية لجان اخرى تدعو الحاجة الى تشكيلها .

هكذا من الأصل

ب– تقوم اللجان الفرعية بتنشيط النواحي العلمية والمهنية والاجتماعية والثقافية والرياضية بين الاعضاء وبدراسة المواضيع التي يكلفها بها المجلس وتقديم التواصي بشأنها ويعين المجلس رئيسا لكل لجنة من اعضائه او من اعضاء الشعب الهندسية .

المادة ٤٤ – تعلن قرارات المجلس المتعلقة بالامور العامة للنقابة في مقر النقابة وفي مجلتها الخاصة كما تعلن في الصحف المحلية اليومية اذا ما قرر المجلس ذلك اما القرارات المتعلقة بالمسائل الفردية فتبلغ بكتب خاصة توجه لذوي العلاقة وفي حالة القرارات المتعلقة بالاحكام التي يصدرها المجلس بصفته مجلسا تاديبيا يقوم مكتب النقابة بواسطة امين السر بتبليغها لذوي العلاقة وفي وزارة الاشغال العامة والمصالح الهندسية الاخرى خلال ثلاثة ايام من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية .

الهيئة العامة للشعب .

المادة ٤٥– يرأس اجتماعات الهيئة العامة لكل شعبة ممثلها في مجلس النقابة واذا تغيب فيرأسها اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، ويدير الرئيس الجلسة بموجب التعليمات الخاصة بذلك وتطرح كافة الاقتراحات بالتصويت بعد مناقشتها وتعلن القرارات في نهاية الجلسة .

المادة ٤٦– يرسل مجلس الشعبة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للشعبة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الاجتماع المحدد في الدعوة مرفقة بجدول الاعمال كما تنشر الدعوة في صحيفتين محليتين .

المادة ٤٧– يشتمل جدول اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة للشعبة على :–

أ – مناقشة شؤون فروع الشعبة واية اقتراحات تخص الشعبة

ب– انتخاب مجلس الشعبة

المادة ٤٨– ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة للشعبة تسجل فيه اسماء الاعضاء الحاضرين بموجب تسلسل رقمي يوقع عليه من قبل كل من حضر الجلسة .

المادة ٤٩– لا يكون اجتماع الهيئة العامة للشعبة قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها المسجلين في سجل النقابة والمسددين لرسومها ، وحين اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يعلن رئيس الجلسة عدد الحاضرين ونسبة الحضور وقانونية الجلسة . واذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال ال(٣٠) دقيقة الاولى من الوقت المحدد للاجتماع تعتبر الجلسة مؤجلة على ان تعقد بعد اسبوع في نفس المكان والزمان . ويكون انعقادها قانونيا بحضور اي عدد من الاعضاء على ان يتم الاعلان عن تأجيل الاجتماع الاول من قبل رئيس الجلسة . وفي احدى الصحف المحلية على الاقل .

المادة ٥٠– يعمم امين سر الشعبة على اعضاء هيئتها العامة محضر الاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء عقده .

المادة ٥١– يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء .

المادة ٥٢– يفتح باب الترشيح قبل موعد الانتخاب باسبوعين ويقفل باب الترشيح قبل موعد الانتخاب باسبوع بقرار من المجلس يحدد فيه اليوم والساعة .

المادة ٥٣– عند اجتماع الهيئة العامة للشعبة المقرر لانتخاب مجلسها يدعو رئيس الجلسة الهيئة الى تسمية ثلاثة من الاعضاء الحاضرين اللذين لم يجر ترشيحهم للاشتراك مع ممثل المجلس للقيام بعملية الانتخاب وفرز الاصوات وتدوين الوقائع .

المادة ٥٤ – يعلن رئيس الجلسة اسماء المرشحين ويجري انتخاب مجلس الشعبة من قبل الهيئة العامة للشعبة بالاقتراع السري على بطاقات خاصة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع ممثل المجلس . وكل بطاقة لا تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر لاغية .

المادة ٥٥ – تسلم بطاقات الاقتراع الى الاعضاء الحاضرين والذين يحق لهم الانتخاب باليد من قبل ممثل المجلس ويجري ايداع البطاقات بعد تعبئتها من قبل الناخبين في الصندوق المعد لذلك شخصيا امام اللجنة المشرفة .

المادة ٥٦ – في حالة ورود بطاقة بعدد من الاسماء اكثر من المطلوب لعضوية مجلس الشعبة تعتبر الاسماء المنتخبة هي عدد الاعضاء المطلوبين بحسب التسلسل ولا تعتبر الاسماء الزائدة .

المادة ٥٧ – يتم فرز الاصوات وتعلن النتيجة علنا للهيئة العامة للشعبة وتبلغ الى المجلس من قبل لجنة الانتخابات خلال اسبوع من تاريخ الانتخـــاب .

المادة ٥٨ – أ – تمارس الشعب المنتخبة لاول مرة اعمالها من تاريخ انتخابها ولمدة لا تزيد على مدة الدورة الحالية للمجلس.

ب – مدة الدورة العادية لمجالس الشعبة سنتان تبدأ من اليوم الاول من شهر آذار الذي يلي الانتخابات وفي حالة عدم اجراء الانتخابات في المواعيد المحددة في القانون والانظمة الصادرة بموجبه او الغائها بموجب احكام القانون يحدد المجلس تاريخ بدء مزاولة مجلس الشعبة المنتخب صلاحياتـــه ويستمر مجلس الشعبة القديم في مزاولة اعماله حتى يتسلم المجلس الجديد مهامه .

المادة ٥٩ – تلتزم مجالس الشعب بالاصول المتبعة في المجلس في جميع الامور المتعلقة بالاجتماعات وتنظيمها وادارتها ويتم ذلك باشراف امين سر الشعبة .

الباب الرابع

تقاليد المهنة وآدابها

المادة ٦٠ – يجب على العضو ان لا يتصرف تصرفا من شأنه الحط من قيمة المهنة وكرامة المهندسين .

المادة ٦١ – أ – على عضو النقابة أن يضع كل خبرته ومعلوماته في درس التصاميم وادارة ومناظرة الاعمال الموكولة اليه وان يبذل جهده للمحافظة على المصالح المكلف بها ويجوز له انتداب مساعديه الفنيين لمناظرة الاشغال او لقياسها على ان يكون ذلك على مسؤوليته وتحت اشرافه المباشر .

ب – على عضو النقابة ان لا يوافق على القيام باشغال مضرة بحقوق الغير او يمكن ان تؤدي الى ضرر ما وتعرضه أو تعرض صاحب العمل للمسؤولية حتى ولو طلبها منه صاحب العمل وفي هذه الحالـــة يتحتم عليه ابلاغ صاحب العمل خطيا عدم امكانية اجابة طلبه .

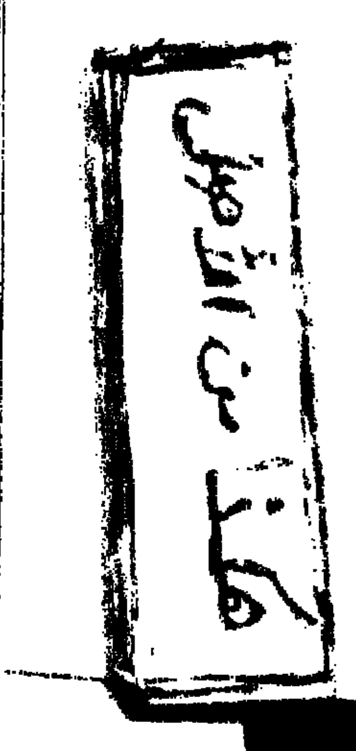
ج – على عضو النقابة تنبيه صاحب العمل اذا طلب منه بعض تغييرات في التصاميم تستلزم زيادة في التكاليف .

المادة ٦٢ – يتعين على عضو النقابة الذي يتعرض من خلال مزاولته للمهنة لما قد يمس كرامته كمهندس او كرامة المهنة ان يبادر برفع الامر الى المجلس .

المادة ٦٣ – أ – يجوز للعضو الذي يؤسس مكتبا هندسياً او شركة هندسية ان يعلن عن ذلك في الصحف خـــلال شهـــر من افتتاح ذلك المكتب او تلك الشركة كما يجوز له ان يضع على باب مكتبه لافتة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب – يجب على عضو النقابة ان يوضح مجال اختصاصه المسجل في النقابة على جميع الاوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي تصدر منه في اعماله الهندسية .

المادة ٦٤ – يجب على عضو النقابة ابلاغ المجلس خطيا عن وظيفته وعمله وعنوانه ومحل اقامتـــه وعن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات .



الباب الخامس

الاحكام الماليـــة

المادة ٦٥ – أ – لمجلس النقابة حق التصرف باموالها وفقا لاحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة ويحق له النقل من بند الى آخر ضمن تلك الاعتمادات . واذا طرأ ما يدعو المجلس الى تجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئة العامة بها في اول اجتماع عادي تعقده .

ب – لا يجوز صرف اي مبلغ الا بقرار يصدر عن المجلس .

ج – تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق.

المادة ٦٦ – يشرف امين الصندوق على شؤون النقابة المالية وتنفيذ موازنتها وقيود حساباتها وعليه ان يقدم للمجلس في نهاية كل شهر كشفا تفصيليا يبين فيه الايرادات والمصروفات مرفقا بالمستندات المؤيـــدة لها للتصديق عليه من قبل المجلس .

المادة ٦٧ – يوقع النقيب او نائب النقيب بالاضافة الى امين الصندوق مجتمعين على اوراق الصرف والاوراق المالية وللمجلس ان يصدر قرارا يعين فيه من بين اعضائه من يقوم بالتوقيـــع على هذه المستندات المالية اذا تعذر توقيعها من قبل النقيب او نائب النقيب وامين الصندوق او من قبل اي منهم .

المادة ٦٨ – يجوز للمجلس ان يقرر صرف سلفة لمكتب النقابة – باشراف امين الصندوق على النفقات النثرية المتكررة وتقديم ما يصرف منها في نهاية كل شهر مدعما بالمستندات المؤيدة لمجلس النقابة لاجازة صرفه .

المادة ٦٩ – يجب ان يتضمن مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه المجلس للهيئة العامة للتصديق عليه الواردات والنفقات التي يقدر المجلس انها ستقع خلال السنـــة المحدودة في مشروع الموازنة كـــا يجب ان يتضمن الواردات والنفقات المتحققة والمصروفة فعلا خلال العام السابق .

المادة ٧٠ – يقوم مكتب النقابة – باشراف امين الصندوق – بتحصيل واردات النقابة لقاء وصولات مقبوضة مرقمة بالتسلسل وذوات ارومة ثابتة من النموذج المقرر موقع عليها من قبل النقيب او نائب النقيب بالاضافة الى امين الصندوق والمستلم .

المادة ٧١ – تسجل الواردات المقبوضة لحساب النقابة في السجلات التالية : –

١ – سجل يومية الواردات – تسجل فيه الوصولات مع ارقامها وتواريخها .

٢ – سجل مفردات الواردات يفتح فيه حساب خاص لكل مـــادة من مواد الواردات المحددة في الموازنة وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها في حسابها الخاص .

٣ – سجلات الاعضاء .

٤ – سجل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية الاردنية .

٥ – سجل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية غير الاردنية .

٦ – سجل مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية .

المادة ٧٢ – تصرف النفقات بموجب اوامر صرف مدونة على النموذج المقرر لهذه الغاية وتحمل رقم وتاريخ قرار المجلس القاضي باجازة الصرف والموقع من كل من النقيب أو نائب النقيب بالاضافة الى امين الصندوق وصاحب الاستحقاق اشعارا بالاستلام .

المادة ٧٣ — تسجل اوامر الصرف في سجلين :—

١ — سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل بحسب تاريخ صدورهــا وتعطى التاريخ والرقم المتسلسل العام الذين سجلت بموجبهما .

٢ — سجل مفردات النفقات . ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنة وتسجل فيه اوامر الصرف بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٧٤ — عندما يكون المبلغ المطلوب صرفــه لقاء تقديم لوازم وخدمات مختلفة فيجب ان ترفق بامر الصرف فاتورة صاحب الاستحقاق متضمنة مفردات اللوازم او الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من امين الصندوق ويعتبر تصديق أمين الصندوق على الفاتورة اقرارا منه باعتدال الاسعار .وتسجل اللوازم في سجلها الخاص .

المادة ٧٥ — ينظم مكتب النقابة — تحت اشراف امين الصندوق — سجلا خاصا باللوازم يتضمن حقولا للادخالات واخرى للاخراجات وثالثة للرصيد تسجل فيه الحسابات الخاصة باللوازم والمواد المعــدة للاستهلاك بحسب انواعها .

المادة ٧٦ — في نهاية كل سنة مالية ينظم مكتب النقابة باشراف امين الصندوق جدولا باللوازم والمــواد المستهلكة وجدولا آخر بالمفردات واللوازم الثابتة التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة النقابة لاي سبب كان ويعرضها على المجلس للتصديق وبعد ذلك تدون هذه اللوازم في صحيفــة الاخراجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٧٧ — ينظم مكتب النقابة — تحت اشراف امين الصندوق — السجلات التالية : —

١ — سجل خاص باعضاء النقابة تخصص فيه لكل عضو صفحة خاصة تدون فيها سنويا الرسوم المستوفاة منه والنفقات المدفوعة اليه بصفة اعانة اوتعويض اوراتب وسوى ذلك من المعلومات المالية المتعلقة به.

٢ — سجل المكاتب الهندسية والشركات الهندسية الاردنية يخصص فيه لكل مكتب هندسي اوشركــة هندسية صفحة خاصة تدون فيها كافة الرسوم التي تدفعها الصندوق النقابة بما في ذلك رسوم الاتعاب .

٣ — سجل المكاتب الهندسية والشركات الهندسية غير الاردنية يخصص فيه لكل مكتب هندسي او شركة هندسية صفحة خاصة تدون فيها كافة الرسوم التي تدفعها الصندوق النقابة بما في ذلك رسوم الاتعاب.

٤ — سجل مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية يخصص فيه لكل مؤسسة او شركة صفحة خاصة تدون فيها كافة الرسوم التي تدفعها لصندوق النقابة.

المادة ٧٨ — يحتفظ مكتب النقابة — باشراف امين الصندوق — بالنسخ الثانية من وصولات المقبوضــات واوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة وجداول اللوازم الثابتة والمستهلكة او الخارجة من حيازة النقابــة لعرضها مع السجلات على مراقبي الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية للتدقيق .

المادة ٧٩ — يجب ان يتضمن تقرير مراقبي الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية البحث في الامور التالية :—

١ — مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد بين مجموع سجل يومية الوارد ومجموع يومية النفقات .

٢ — مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .

٣ — مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات النفقات .

٤ — التحقق من ان الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقاً لاحكام قانون النقابة وموازنتها وطبقا لقرارات مجلس النقابة وهذا النظام .

٥ — صحة قيود سجل اللوازم.

٦ — صحة قيود سجل الاعضاء .

٧ — صحة قيود وسجلات المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية غير الاردنية .

٨ — صحة قيود وسجلات المكاتب الهندسيه والشركات الاستشارية الهندسية غير الاردنية .

٩ — صحة قيود وسجلات مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية .

المادة ٨٠ — يتوجب على امين الصندوق ان يقدم الى المجلس في آخر كل دورة جدولا بالذمم المتحققة وغير المسددة الذي يعده مكتب النقابة بصورة مفصلة ليقرر المجلس التدابير التي يرى اتخاذها بشأنها .

المادة ٨١— يجب ايداع واردات النقابة في المصرف الذي يعتمده المجلس يوم قبضها او في اليوم التالي لعملية القبض اذا تعذر ايداعها بنفس اليوم ·

المادة ٨٢— تستوفى الرسوم التالية عن الدعاوي وطلبات الاتعاب التي تقدم للمجلس :

أ — ثلاث دنانير على لائحة الشكوى المتعلقة بمزاولة المهنة وآدابها وتقاليدها .

ب— رسما نسبيا مقداره اثنان بالمئة من القيمة المدعى بها في لائحة الدعوى على ان لا يقل الرسم عن ثلاثة دنانير ولايتجاوز خمسين دينارا.

جـ — في الحالات التي لم يبين فيها القيمة المدعى بها في لائحة الدعوى تستوفي النقابة رسما (مقطوعا) يقدره المجلس على ان لا يقل عن ثلاثة دنانير ولا يتجاوز خمسين دينارا او يدفــع المحكوم له الفرق بين الرسم الذي دفعه قبلا والرسم عن القيمة المحكوم بها ·

د — يصدر القرار من المجلس بالحكم بالمبلغ مع الرسوم كاملة اونسبية على اساس القيمة المحكوم بها ·

المادة ٨٣— تلغى الانظمة التالية :

أ — النظام الداخلي لنقابة اصحاب المهن الهندسية لعام ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات ·

ب— نظام الانتخابات لمجلس نقابة اصحاب المهن الهندسية الصادر في عــام ١٩٦٨ بالاستناد لاحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ والقانون المعدل به رقم (١٩) لسنة ١٩٦٨ ·

١٩٧٣/٤/٢٣

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيــــة
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمـــير
ووزير المالية بالوكالة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الــوزراء
ووزير الدفــاع
احمد اللوزي

وزيـــــر الثقافة والاعــلام
عدنان ابو عودة

وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزيـــــر الصحــــة

وزيـــــر الزراعــــة
خالد الحاج حسن

وزيـــــر دولــــة

وزيـــــر السياحة والآثـــار
غالب بركات

وزيـــــر العـــدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزيـــــر المواصـــلات
محمد البشير

وزيـــــر النقـــل
نديم الزرو

وزيـــــر الاشغـــال العامــة
احمد الشوبكي

وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني
سعيد النابلسي

وزير الشــؤون
الاجتماعية والعمــل
علي عناد خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٥/١٩٧٣
نأمر بوضع الانظمة التالية :—

١ — نظام المياه لبلديــة صخرة لســنة ١٩٧٣.

٢ — نظام الحراسة لبلدية صخرة لســنة ١٩٧٣.

٣ — نظام معدل لنظام بلدية صخرة لسنة ١٩٧٣.

٦/٥/١٩٧٣ الحسين بن طلال

وزيــــــــر الخــــــارجية صلاح ابو زيد	وزيــر الانشــاء والتعميــــــر صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليــة احمد الطراونه	رئيس الـــــــوزراء ووزيـــــر الدفـــاع احمد اللوزي
وزيــــــــر الثقافة والاعــلام عدنان ابو عودة	وزيــر الداخلية للشؤون البلديــــة والقرويــة يعقوب ابو غوش	وزيـــــــــر الزراعـــــة خالد الحاج حسن	وزيـــــــــر دولـــــــة رشاد الخطيب
وزيــــــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيــــــــر العـــــــــدل سالم مساعده	وزير التربيــة والتعلـيم والاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلاميــة اسحق الفرحان	وزير المواصــلات ووزير الصحة بالوكالة محمد البشير

وزيــــــــر النقـــــــل نديم زرو	وزيــــــــر الماليــــــة فريد السعد	وزيــــــــر الاشــغال العامــة احمد الشوبكي	وزيــــــــر الاقتصــاد الوطني سعيد النابلسي	وزيـــر الشؤون الاجتماعيــة العمل علي عناد خريس

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣

نظام المياه لبلدية صخرة

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١— يسمى هذا النظام (نظام الميــاه لبلدية صخرة لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢— يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البلديـــة : بلدية صخرة
الرئيس : رئيس البلدية او رئيس لجنة البلدية
المجلس : مجلس البلدية او لجنة البلدية
طلب الاشتراك : النموذج الخاص المعد من قبل البلدية للأشتراك بالمياه
الطالب : الشخص الذي يتقدم بطلب الاشتراك
المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام
انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتوزيـــع المياه والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .
انبوب التوريد : الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك.
اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٣— تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى البلدية على النموذج المقرر .

المادة ٤— يدفع طالب الاشتراك مبلغ ثلاثمائة فلسا لكل نسخة طلب اشتراك .

المادة ٥— بعد الموافقة عـــلى الطلب يستوفى من الطالب مبلغ ثلاثة دنانير رسم تأسيس ومبلغ دينارين تأمين لنهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه يقتطع المبلغ المستحق من هـــذا التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المتحقق يحصل منه الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦— على البلدية تهيئة العداد والصندوق الحديدي الخاص به مقابل الثمن الذي يدفعه المشترك .

المادة ٧— يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل بعد ختمه بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث او تغيير او تبديل او اضافة او فك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستعملها البلدية لتلك العدادات .

المادة ٨ — يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد عليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ خمساية فلسا اجرة فحص العداد ويرد هـذا المبلغ الى المشترك اذا ثبت ان العداد لم يكن صالحا او انه لم يسجل الاستهلاك الصحيح .

المادة ٩ — لرئيس البلدية او من ينيبه من موظفي البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الميـاه عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد ويكون التقدير بنسبة المدة المماثلة فيها اذا كان المستهلك مشتركا واذا لم يكن للمشترك استهلاكات سابقة يبنى التقدير عـلى اساس محل الاستهلاك وعدد سكانه واذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية او من ينيبه يكون قرار المجلس قطعيا بهذا الشأن .

المادة ١٠ — يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محله وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها الى مكان آخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك وتكون نفقات نقل وتغيير التمديدات الخارجية على حساب البلدية ولها ان تقوم بتحصيلها من المنتفع اذا كان التغيير او النقل لمصلحة مشترك آخر .

المادة ١١ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها .

المادة ١٢ — اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك فعلى البلدية ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل منهم .

المادة ١٣ — على المشترك الذي يريد قطع اشتراكه نهائيا بالماء ان يعلم البلدية خطيا قبل عشرة ايام من تاريخ قطع اشتراكه لتتمكن من حصر كميات المياه المستهلكة ومحاسبته عنها والا بقي اشتراكه قائما .

المادة ١٤ — يجوز نقل اشتراك المياه من شخص لاخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلـب الاشتراك للبلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة الثالثة من هذا النظام وفي هذه الحالة يستوفى مبلغ دينار واحد رسم نقل الاشتراك.

المادة ١٥ — يحق لموظفي البلدية المفوضين الدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت مابين الثامنة صباحا وحتى الرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشـف على التمديدات ولا يسمح لغيرهم بفك اختام العدادات او نقلها من مكان الى آخر او ايصال المياه، وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين.

المادة ١٦ — البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب حادث مفاجيء في الآلات والمحركات او التمديدات او الخطوط الرئيسية او لاغراض التوزيع ولها حق قطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة للتصليح الا انه يتوجب عليها اعلام المشتركين مسبقا قبل قطع المياه بارادتها .

المادة ١٧ — للبلدية حق قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ — اذا لم يدفع ثمن المياه المستهلكة في وقت الاستحقاق ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية .

ب — اذا اجرى تغييرات في تمديداته دون موافقة البلدية .

جـ — اذا اتلف او عبث باي شيء يتعلق باجهزة المياه .

د — اذا عارض موظفي البلدية في تأدية واجباتهم .

هـ — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٨ — اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب مـن الاسباب الواردة في المادة (٧) فلا يعـاد ايصالها الا بعد دفع مبلغ دينار واحد .

المادة ١٩ — يعاقب وفقا لقانون البلديات او اي قانون يقوم مقامه كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :

أ — الاتلاف او العبث او الحاق الضرر باي شيء يتعلق باجهزة المياه .

ب — سحب المياه بطريقة غير مشروعة .

المادة ٢٠ — أ — تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين في منطقة البلدية كما يلي :

١ — ماية وخمسون فلسا ثمنا لكل متر مكعب من المياه المستهلكة شريطة ان لايقل الاستهلاك عن ستة امتار كل دوره .

٢ — ماية وثلاثون فلسا ثمنا لكل متر الكعب واحد اذا زاد استهـلاك المشترك عن ستة امتار مكعبة مهما بلغ الاستهلاك .

ب — تكون مدة الدورة الواحدة شهرين .

المادة ٢١ — يحق للمجلس ان يقرر ايصال المياه خارج حدود البلدية على ان يتحمل المشترك كامل نفقات التمديد .

المادة ٢٢ — للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين من انبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٢٣ — تستوفي البلدية مبلغ ماية وخمسون فلسا ثمنا لكل متر مكعب واحد من المياه المستهلكـة خارج حدود البلدية مهما بلغت .

المادة ٢٤ — تستوفي البلدية ٥٠٪ من قيمة اثمان المياه المستهلكة في المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمؤسسات الخيرية.

المادة ٢٥ — تستوفي البلدية غرامة مقدارها ١٠ ٪ من قيمة الاستهلاك اذا تاخر المشترك عن الدفع شهرين ومبلغ ٢٠٪ اذا تأخر عن الدفع اكثر من شهرين اعتبارا من تاريخ تبليغه .

المادة ٢٦ — تستوفي البلدية مبلغ ماية فلس اجرة قراءة العداد .

المادة ٢٧ — للمجلس تخفيض او زيادة تعرفة اثمان المياه من آن لآخر .

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣

نظام الحراسة لبلدية صخرة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الحراسة لبلدية صخرة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

البلدية : بلدية صخرة .

المجلس: مجلس البلدية او لجنة البلدية .

صاحب المؤسسة : اي شخص يتعاطى مهنة تجارية على اختلاف انواعها وتشمل المطاحن والمعاصر واية مهنة اخرى .

المحلات التجارية : المحلات والمؤسسات والمصالح الخاصة التي ينطبق عليها قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ او اي قانون آخر يحل محله او – يعدله .

الامن العام : مدير شرطة المحافظة او رئيس قسم شرطة اللواء او القضاء .

المادة ٣ – يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين وتحديد رواتبهم وعددهم وساعات عملهم ليلا وذلك لحراسة المؤسسات العمومية داخل منطقة البلدية .

المادة ٤ – يشترط فيمن يعين حارسا :

أ – ان لا يقل عمره عن العشرين عاما ولا يزيد عن الخمسين .

ب – ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ج – ان لا يكون محكوما بأية جناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

د – ان يكون ملما بالقراءة والكتابة .

المادة ٥ – يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة التاليـة على اصحاب المؤسسات او المحلات التجارية بمعدل شهري وتصنيفها على ثلاث درجات على النحو التالي :

الدرجة	قيمة الرسوم فلس	قيمة الرسوم دينار
الاولى	٠٠٠	١
الثانية	٧٥٠	
الثالثة	٥٠٠	

المادة ٦ – يكون رسم الحراسة متحققا على صاحب المؤسسة اعتبارا من اليوم الاول من مباشرته العمل .

المادة ٧ – في حالة اخلاء المحل التجاري او بيعه يبقى البائع مسؤولا عن دفع رسوم الحراسة الى ان يقـوم باخطار البلدية بذلك خطيا .

المادة ٨ – تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩ – تحتفظ البلديـة بسجلات وملفات خاصة بما يتلاءم واصناف الحراس وقواعد استخدامهم واجورهم وزياداتهم والاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم ومكافآتهم وغير ذلك مما له مساس بشؤون عملهم .

المادة ١٠ – يجري استخدام الحراس على اساس العمل بالمياومـة على ان لا تقل الاجرة اليومية عن اربعماية فلس ولا تزيد على خمسماية فلس .

المادة ١١ – يقوم الحراس بوظائفهم ليلا تحت اشراف البلدية ومراقبة الامن العام وتعتبر البلدية مسؤولة عن واجباتهم بعد الاستئناس برأي الامن العام ومحاكمتهم في حالة اخلالهم بواجبهم والاستغناء عن خدماتهم :

المادة ١٢ – يتم دفع اجور الحراس ومصاريف الحراسة من عائدات رسوم الحراسة .

المادة ١٣ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيـد عن خمسة دنانير .

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية صخرة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية صخرة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مـع النظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة « ١٢ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يستوفي المجلس الرسوم التالية عن التصاريح التي يصدرها وفقا لما يلي :

فلس	دينار	
٧٥٠		رسم تسجيل رخصة .
٠٥٠		للمتر المربع الواحد من ابنية السكن على اختلاف انواعها .
٥٠٠		للمتر المربع الواحد عن الشرفات والبلكونات الداخلية .
٠٠٠	٢	للمتر المربع الواحد عن الشرفات والبلكونات الخارجية .
٢٠٠		للمتر المربع الواحد عن ابنية المستودعات والمخازن .
٠٠٠	٥	للمتر المربع الواحد عن البروز في البناء على الشارع العام .
٢٥٠	١	للمتر المربع الواحد عن ابنية المكاتب والفنادق ودور السينما والقاعات واماكن اللهو والمطاعم والكراجات .
٠٥٠		للمتر المربع الواحد عن بناء الاسوار الخارجية على حدود الاملاك .
٠٠٠	١	عن بناء اي صهريج او حفرة امتصاصية او فتح كهف .
٠٠٠	١	عن انشاء اي بناء مؤقت لمدة سنة بغية استعماله في حراسة الابنية او اقامتها ؛
٠٠٠	١	عن احداث اي تغييرات في بناء قائم .
٠٠٠	٢	رسم كشف على اي بناء او تخطيط لموقع .
٪٥٠		من قيمة الرسم الاساسي مقابل تجديد اي رخصة بعد سنة من تاريخ منحها ؛

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة « ١٩ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة مكلفين بدفع ٤٠٪ من نفقات تعبيد وتزفيت الشوارع المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الشوارع المراد تعبيدهـا وتزفيتها بنسبة طول واجهـة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة « ٣٠ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او يسمح لاحد افراد عائلته :

أ — بان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب — يترك حيوانا في الشارع او يربط فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج — يضع او يترك مواداً او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة «٣١» من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

فلس	دينار	
٦٠٠		عن كل محل تجاري
٦٠٠		عن كل وحدة سكن
٦٠٠		عن كل محل حرفة او صنعة
٠٠٠	٢	عن كل حظيرة للحيوانات او الدواجن

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ تاريخ ١٨/ ٤ /١٩٧٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المنوى عقدها مع وكالة الطاقة الذرية الدولية لمراقبة تنفيذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الاساحة الذرية الدولية .

قرار رقم ١٩٧٣/١١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٣/٣/٢٦ رقم ع / ٤٠٤٦/٩/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثامنة من المادة ٤٣ من قانون العمل وبيان ما يلي :

١ ـ هل ان ما ورد فيها من عدم جواز اثبات التكليف بالعمل الاضافي بالبينة الشخصية هو حكم مطلق يجري على كافة حالات التكليف بالعمل الاضافي ام انه حكم يقتصر مفعولـه على الحالة التي يمارس فيهـا وزير الشؤون الاجتماعية صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة باصدار امر بتمديد ساعات العمل المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون العمل ؟

٢ ـ هل ان الاجور التي تترتب للعامل عن عمله الاضافي هي اجور ناشئة عن قانون العمل ام لا ؟

٣ ـ هل ان الفقرة الثامنة المطلوب تفسيرها تنطبق على العمل الاضافي الواقع بعد تاريخ نفاذ حكمها ام انها تسري ايضا على العمل الاضافي السابق لهذا التاريخ ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٩٧٣/٣/٢٠ وكتاب نائب رئيس سلطـة المصادر الطبيعية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٣/٣/١٢ يتبين : ان الفقرة الثامنة من المادة ٤٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (لا تسمع البينة لاثبات اجور ساعات عمل اضافية الا اذا كان العمل الاضافي قد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمل او من ينيبه وتم وفقا لاحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والـكوارث فيجوز التكليف بهاشفاها ولا ينسحب هذا النص على القضايا المنظورة امام المحاكم حاليا) .

وهذا النص كما هو ظاهر من صيغته قد ورد مطلقا ولم يرد في القانون ما يفيد ان حكمه مقيد بالعمل الاضافي الواقع بعد ساعات العمل المبحوث عنها في الفقرة الثالثة من نفس المادة .

وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه ، فان حكم الفقرة الثامنة المشار اليها يشمل جميع حالات العمل الاضافي .

هذا ما نقرره فيما يتعلق بالنقطة الاولى .

اما فيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة فان محكمة التميز كانت في حكمها الصادر في الدعوى الحقوقية التميزية رقم ٨٣ لسنة ٩٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ فسرت فيه احكام قانون العمل فيما يختص بأجور العمل الاضافي بأن قررت أن هذه الاجور لاتترتب للعامل بمقتضى قانون العمل وانما هي حقوق تترتب له بمقتضى احكام القانون المدني (المجلة) كما قررت ان حكم الفقرة الثامنة من المادة ٤٣ المطلوب تفسيرها لا ينطبق الا على العمل الاضافي الواقع بعد تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون العمل .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور لا تجيز لهذا الديوان تفسير اي نص قانوني اذا كانت المحاكم قد فسرته . فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير القانون فيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مدير دائرة العمل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	الرئيس الاول لمحكمة التميز
عبدالغفور حجازي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم ١٩٧٣/١٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ ١٩٧٣/٣/٤ رقم ٢٨٨٣/٣/١٠٩/١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الاولى من المادة ١٤٤ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٢٧ والفقرتين (أ) و (ج) من البند الثـاني للمادة ١٠٤ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كان يجوز لشركة أجنبية أن تكون عضواً في مجلس ادارة شركة مساهمة أردنية يقل عـدد أعضائها عن عشرين شخصاً وبنفس الوقت أن تعهد الى شركة متفرعة عن الشركة الأجنبية بادارة المشروع الذي أنشئت الشركة المساهمة الخصوصية للقيام به ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير السياحة والآثار الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ إن الفقرة الاولى من المـادة ١٤٤ من قانون الشركات المشار اليه تنص على ما يلي (لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة او لأحد اعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها) .

٢ ـ إن الفقرة الاولى من المادة ١٢٧ من نفس القانون تنص على ما يلي (يجوز ان يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الادارة بأكثرية ثلثي أعضائه) .

وإن الفقرة الثانية من نفس المـادة تنص على ما يلي (ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة خلافاً لما ورد في الفقرة (١) أعلاه إلا اذا نص نظـام الشركة على جواز ذلك ويحدد مجلس الادارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار الأجر أو التعويض) .

٣ ـ إن الفقرة (أ) من البند الثاني للمادة ١٠٤ تنص على ما يلي (اذا قل عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فتكون ادارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء شأنها في ذلك شأن الشركة العادية) .

وإن الفقرة (ج) من نفس البند تنص على ما يلي (تنطبق على مديري أو مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون إلا اذا ورد استثناء صريح على ذلك) .

ومن هذا النص الأخير يتضح ان الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في قانون الشركات تنطبق على مديري ومجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية الا اذا ورد استثناء صريح من هذه الأحكام فعندئذ يتوجب تطبيق هذا الحكم الاستثنائي .

وحيث قد ورد نص صريح يتعلق بادارة الشركة المساهمة الخصوصية التي يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصا وهو نص الفقرة (أ) من البنـــد الثاني للمادة ١٠٤ فانه يقتضي تطبيق هـــذا النص الخاص واستبعاد الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٢٧ على اعتبار ان نص الفقرة (أ) هو استثناء من هذه الاحكام.

وحيث ان الفقرة (أ) المشار اليها تنص على ان ادارة الشركة المساهـــة الخصوصية التي يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصا تكون بالشكل الذي يتفق عليـــه الشركاء شأنها في ذلك شأن الشركة العادية .

وحيث ان المادة ١٢ المتعلقة بالشركة العادية تجيز ان يتولى ادارة شؤون الشركة اي من الشركاء فـــان ما ينبني على ذلك انه يجوز للشركة الاجنبية التي هي عضو في مجلس ادارة شركة مساهمة خصوصية يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصا او اية شركة متفرعة عنها ان تتولى ادارة الشركة المساهمة او ادارة المشروع الذي انشئت الشركـــة لغاية القيام به وذلك حسبما يتفق عليه الشركاء في عقد التأسيس والنظام الداخلي تطبيقـــا لنص الفقرة (أ) للمادة ١٠٤ سالفة الذكر .

اما ما ورد في الفقرة الاولى من المادة ١٤٤ من انه لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او لاحد اعضائـــه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة فان حكم هذه الفقرة انما ينصرف الى العقود غير المتعلقـــة باعمال الادارة ، اذ ان اعمال الادارة قـــد اورد لها القانون نصا خاصا بها يجيز لعضو مجلس الادارة ان يتولى هذه الاعمال وهذا النص هو الواجب التطبيق كما اسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني مراقب الشركات	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
اسماعيل العرموطي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٣) ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٣/٣/٢٦ رقم ٢١/ ٤٠٨٣/٢٦٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين ٢٧و٢٨ من قانون نقابة الاطباء الاردنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان الطبيب الذي جرى انتخابه نقيباً للأطباء لأول مرة بتاريخ ٦٩/١١/١٠ في ظل قانون نقابة الاطباء القديم رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ ثم اعيد انتخابه نقيباً للمرة الثانية بتاريخ ٩٧١/٣/١٦ في ظل القانون الجديد ـ هل يكون انتخابه نقيباً للمرة الثالثة بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ صحيحاً ومتفقاً واحكام المادتين المشار اليها ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤. ومطالعة وكيلة نقابـــة الاطباء المبينة في الكتاب المؤرخ ٩٧٢/١٢/٥ والكتاب المؤرخ في ١٩٧٣/٤/٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ - ان قانون نقابة الاطباء الجديد رقم ١٣ لسنة ٩٧٢ كان في الاصل قد صدر بتاريخ ٩٧٠/٤/٦ كقانون مؤقت برقم ٣ لسنة ١٩٧٠ وان المادة ٢٥ منه كانت تنص على ما يلي (يتولى شؤون النقابـــة مجلس مؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين) .

وان المادة ٢٦ منه كانت تنص على ما يلي : (يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة) .

وبعد عرضه على مجلس الأمة صدر كقانون دائم نافذ المفعول اعتبار من ١٩٧٢/٥/٦ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد جاءت نصوصه فيما يتعلق بمدة دورة مجلس النقابة وبانتخاب النقيب مماثلة لنص المادتين ٢٥و٢٦ من القانون المؤقت حيث نصت المادة ٢٧ منه على ما يلي : (يتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين ويجوز للهيئة العامة بتنسيب من المجلس ان تقرر زيادة اعضاء المجلس) .

كما نصت المادة ٢٨ على ما يلي : (يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة) .

٢ - ان قانون نقابة الاطباء القديم رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ وما طرأ عليه من تعديلات كان يجيز اعادة انتخاب النقيب لأكثر من مرتين ،اذ لم يرد فيه اي نص على خلاف ذلك .

ومن هذه النصوص يتضح ان الشارع ،اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام القانون المؤقت المشار اليه قد استحدث قاعدة جديدة فيما يتعلق بانتخاب نقيب الاطباء لم تكن موجودة في القانون القديم بان منع اعادة انتخابه لأكثر من دورتين الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

وحيث ان القانون انما يطبق على الوقائع التي تحصل بعد العمل به فان ما ينبني على ذلك ان الدورتين المعقودتين في قانون نقابة الاطباء الجديد هما الدورتان اللتان تم فيهما انتخاب النقيب في ظله .

اما الدورات السابقة التي تم فيها انتخاب النقيب في ظل القانون القديم فلا تدخل في الحساب لأغراض تطبيق حكم المادة ٢٨ من القانون الجديد .

وحيث انه بعد صدور قانون نقابة الاطباء المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ لم تمر على مجلس النقابة الا دورة واحدة وهي الدورة التي جرى فيها انتخاب النقيب بتاريخ ٩٧١/٣/١٦ فان اعادة انتخاب نفس الشخص نقيبا للمرة الثانية بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ يكون جائزا على اعتبار ان هذا الانتخاب قد جرى في الدورة الثانية بعد نفاذ القانون المذكور وليس في دورة ثالثة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
المدير الفني				
انور البلبيسي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم ٩٧٣/١٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٠ رقم ر/٣١٨١/٣/٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه واحكام قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان ترخيص الصناعات السياحية كالفنادق هو من اختصاص مجلس ادارة سلطة السياحة ام من اختصاص رؤساء البلديات .

وبعد الاطلاع على كتاب امين العاصمة المؤرخ ١٩٧٣/١/٢٤ وكتاب وزير السياحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤ يتبين :

١ – ان البند الثاني من الفقرة (أ) للمادة السادسة من قانون السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان ترخيص الصناعات السياحية هو من اختصاص مجلس ادارة سلطة السياحة .

وان المادة الثانية منه اعتبرت الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات مشمولة بعبارة (الصناعات السياحية).

٢ – ان المادة السادسة من نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ الساري المفعول بمقتضى المادة ١٥ من قانون السياحة تنص على انه لا يجوز لاية مؤسسة فندقية ان تمارس اعمالها ما لم تحصل على رخصة من سلطة السياحة .

وان الفقرة (أ) من المادة السابعة منه تنص على وجوب استيفاء رسم سنوي عند اصدار الرخصة او تجديدها .

٣ – ان المادة الرابعة من قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ لا تجيز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة ما لم يحصل على رخصة مهن بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

وان المادة السابعة منه اناطت صلاحية اعطاء رخصة المهن برئيس البلدية .

وان البند ٢٧ من الجدول الملحق بهذا القانون نص على مقدار رسم رخصة المهن التي تعطى للفنادق .

ومن هذه النصوص يتضح ان هنالك تعارض بين احكام قانون السياحة وقانون رخص المهن فيما يختص بالترخيص للفنادق ، فبينما نص قانون السياحة على ان مجلس ادارة السياحة هو المختص بالترخيص للفنادق مقابل رسم فان قانون رخص المهن قد نص على ان الترخيص للفنادق عائد لرئيس البلدية :

وحيث ان قانون السياحة هو قانون خاص تنحصر احكامه بالصناعات السياحية ومنها الفنادق ، بينما قانون رخص المهن الذي جاء بعده هو قانون عام تشمل احكامه مختلف المهن .

وحيث انه من المباديء القانونية المسلم بها انه اذا جاءت قواعد قانونية عامة بعد قواعد قانونية خاصة فان القواعد العامة لا تلغي القواعد الخاصة او تعدلها الا بالنص الصريح فاما مجرد وجود تعارض بين هـــذه القواعد فلا يترتب عليه الغاء او تعديل الاحكام الخاصة الغاء او تعديلا ضمنيا .

فان ما ينبني على ذلك ان احكام قانون السياحة هي الواجبة التطبيق على ترخيص الفنادق السياحية بحيث تعتبر سلطة السياحة هي المختصة بالترخيص .

يؤيد هذا الرأي ان المادة الثالثة من قانون رخص المهن المشار اليـــه تنص على ان احكام هذا القانون لا تنطبق على الاشخاص والشركات والمؤسسات والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئـــات الذين يمتهنون اية مهنة اذا كانوا خاضعين لرسم رخصة بموجب قوانين اخرى . ومن الواضح ان الفنادق خاضعة لرسم رخصة بمقتضى قانون السياحة مما يترتب عليه عدم جواز تطبيق احكام قانون رخص المهن على الفنادق عملا بالمادة الثالثة المشار اليها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة السياحة مفتش عـــام وزارة السياحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
يوسف الكواليت	**شكري المهتدي**	**عبد الرحيم الواكد**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت :--

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامـــة في دورة استثنائية من اجل اقرارها :—

مشروع قانون منع بيـــع العقار للعـــدو لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٤/٢٢ — الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية	رئيس الوزراء
احمد الطراونه	**احمد اللوزي**

